



اللجنة القانونية - الدورة الثامنة والثلاثون

(اجتماع افتراضي، ٢٢ إلى ٢٥/٣/٢٠٢٢)

- البند ٢ من جدول الأعمال: النظر في برنامج العمل العام للجنة القانونية
- البند ١-٢ من جدول الأعمال: الجوانب القانونية لعمليات الطائرات غير المؤهلة (بدون طيار) واستيعابها في الطيران المدني
- البند ٣-٢ من جدول الأعمال: العمليات والإجراءات التي تستوفي الدول من خلالها التزاماتها بموجب المادة ١٢ من اتفاقية شيكاغو
- البند ٤-٢ من جدول الأعمال: الأفعال أو الجرائم التي تشغل بال أوساط الطيران الدولي، بما في ذلك التهديدات الإلكترونية، والتي قد لا تتناولها موثائق قانون الجو الحالية بشكل كافٍ
- البند ٥-٢ من جدول الأعمال: النظر في وضع إرشادات بشأن تضارب المصالح
- البند ٦-٢ من جدول الأعمال: الترويج للتصديق على موثائق قانون الجو الدولي
- البند ٧-٢ من جدول الأعمال: تطبيق المادة ٢١ من اتفاقية شيكاغو
- البند ٨-٢ من جدول الأعمال: دراسة المسائل القانونية الدولية المتعلقة بنظم وخدمات الأقمار الصناعية العالمية المستخدمة في توفير خدمات الملاحة الجوية الدولية

النظر في البنود الأخرى المدرجة في برنامج العمل العام للجنة القانونية

(ورقة مقدّمة من الأمانة العامة)

١ - المقدمة

١-١ تتناول ورقة العمل هذه الأعمال المتعلقة بالبنود ١-٢ و ٣-٢ و ٤-٢ و ٥-٢ و ٦-٢ و ٧-٢ و ٨-٢ في برنامج العمل العام للجنة القانونية. ويغطي ذلك برنامج العمل العام للجنة، بخلاف البنود الواردة في ورقتي العمل LC/38-WP/2-1 و LC/38-WP/2-2 بالترتيب.

٢-١ أكد المجلس أثناء الجلسة السابعة في دورته رقم ٢١٨ (المنعقدة في ٢٧/١١/٢٠١٩) على أن البنود التي يتم تناولها في الفقرات من ٢ إلى ٨ ستشكل بالترتيب الأولويات رقم ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ في برنامج العمل العام للجنة القانونية.

٢- الجوانب القانونية لعمليات الطائرات غير المأهولة (بدون طيار) واستيعابها في الطيران المدني

١-٢ أثناء الدورة الأربعين للجمعية العمومية (٢٤/٩/٢٠١٩ إلى ٤/١٠/٢٠١٩) أحيط علماً بأن الدورة السابعة والثلاثين للجنة القانونية (مونتريال، ٤ إلى ٢٠١٨/٩/٧) كانت قد أنشأت مجموعة عمل لمعالجة الجوانب القانونية الدولية في عمليات الطائرات غير المأهولة (بدون طيار) واستيعابها في منظومة الطيران المدني. ولكن تعطلت مجموعة العمل عن البدء في أعمالها بسبب قيود واجهتها المنظمة فيما يخص الميزانية. وكان هناك تأكيد واسع لفكرة تشكيل مجموعة تابعة للأمانة العامة كوسيلة للتغلب على العقبات الخاصة بالميزانية. وستشكل هذه المجموعة واجهة لكل ما يخص الأعمال القانونية والفنية التي تقوم بها المنظمة بشأن الطائرات بدون طيار. وطلبت المنظمة من الدول الأعضاء ترشيح خبراء للانضمام إلى مجموعة الدراسة التابعة للأمانة العامة والمعنية بالمسائل القانونية المتصلة بالطائرات بدون طيار، ولهذا الغرض أصدرت المنظمة كتابها رقم LE 4/63.1-IND/20/1، بتاريخ ٢٨/١/٢٠٢٠. ثم تأسست "مجموعة الدراسة التابعة للأمانة العامة والمعنية بالمسائل القانونية المتصلة بالطائرات غير المأهولة" (SSG-LIPA) في فبراير ٢٠٢٠.

٢-٢ عقدت مجموعة الدراسة اجتماعها الأول افتراضياً على الإنترنت في ١٠/٨/٢٠٢١، وأدلى الأمين العام خلاله بالكلمة الافتتاحية. وأثناء ذاك الاجتماع المبدئي، أنشئت مجموعتان فرعيتان وهما "المجموعة الفرعية المختصة بالامتثال لاتفاقية شيكاغو" (SSG-LIPA-CCSG) و"المجموعة الفرعية المختصة بالمسؤولية القانونية والأمن" (SSG-LIPA-LSSG). وتم الانتهاء من تشكيل المجموعتين الفرعيتين أثناء الاجتماع الافتراضي الثاني الذي عقدته مجموعة الدراسة في ١٥/٩/٢٠٢١. ثم تلت ذلك أربعة اجتماعات افتراضية عقدتها المجموعة الفرعية المختصة بالامتثال لاتفاقية شيكاغو خلال شهري أكتوبر ونوفمبر ٢٠٢١، أما المجموعة الفرعية المختصة بالمسؤولية القانونية والأمن فيُنتظر أن تعقد أول اجتماعاتها في الربع الأول من ٢٠٢٢.

٣- العمليات والإجراءات التي تستوفي الدول من خلالها التزاماتها بموجب المادة ١٢ من اتفاقية شيكاغو

١-٣ قدمت البرازيل والولايات المتحدة ورقة العمل A40-WP/101 بشأن المادة ١٢ من اتفاقية شيكاغو، التي حدّدت الحاجة إلى وضع آلية وإرشادات للتواصل بهدف مساعدة الدول على الوفاء بالتزامات الإنفاذ الواقعة على عاتقها بموجب المادة ١٢ وذلك تعزيزاً للسلامة الجوية. وقررت الجمعية العمومية في دورتها الأربعين إضافة موضوع "عمليات وإجراءات لتمكين الدول من الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٢ من اتفاقية شيكاغو" ليصبح البند رقم ٣ الجديد في برنامج العمل العام للجنة القانونية.

٢-٣ وسعيًا لدفع عجلة العمل في ذلك البند، أنشئت فرقة عمل لدراسة تنفيذ الدول للمادة ١٢ وتحديد الوسائل والآليات التي من شأنها أن تسهل التنفيذ على الدول الأعضاء. وعقدت فرقة العمل أول اجتماعاتها افتراضياً في ٢٣/١١/٢٠٢١، حيث حضر الاجتماع ٣١ خبيراً من ١٧ دولة عضواً و ٤ خبراء من منطمتين دوليتين. تخللت الاجتماع عروض للمعلومات قدمها الخبراء عن التجارب الوطنية والممارسات التي اضطلعت بها دولهم فيما يتعلق بتنفيذ قواعد الطيران ولوائحه بموجب المادة ١٢. وسيجري تحديد مواعيد لعقد اجتماعات إضافية لفرقة العمل.

٤ - الأفعال أو الجرائم التي تشغل بال أوساط الطيران الدولي، بما في ذلك التهديدات الإلكترونية، والتي قد لا تتناولها مواثيق قانون الجو الحالية بشكل كافٍ

١-٤ أضيف هذا البند إلى برنامج العمل العام للجنة القانونية بعد أن قررت الجمعية العمومية دمج البند رقم ٤ سابقاً (النظر في مدى كفاية مواثيق قانون الجو الدولي القائمة في التصدي للتهديدات الإلكترونية ضد الطيران المدني) والبند رقم ٥ (الأفعال أو الجرائم التي تشغل قلق أوساط الطيران الدولي ولا تشملها مواثيق قانون الجو الراهنة) ليصبحا بنداً واحداً وهو ("الأفعال أو الجرائم التي تشغل بال أوساط الطيران الدولي، بما في ذلك التهديدات الإلكترونية، والتي قد لا تتناولها مواثيق قانون الجو الحالية بشكل كافٍ"). وكانت إحدى أبرز المهام التي تم الانتهاء منها بموجب هذا البند نشر إرشادات الإيكاو بعد أن قدمت فرقة العمل المعنية بالجوانب القانونية للركاب غير المنضبطين تقريرها إلى اللجنة القانونية في دورتها السابعة والثلاثين.

٢-٤ صدر بعد ذلك "دليل الجوانب القانونية للركاب غير المنضبطين والمشاعبين" (Doc 10117) في يونيو ٢٠١٩. ويورد الدليل تحديداً للمعلومات الواردة في كتاب الإيكاو الدوري رقم ٢٨٨ - "المواد الإرشادية بشأن الجوانب القانونية لمشكلة الركاب المشاعبين/المخربين" وذلك إثر اعتماد بروتوكول تعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي تُرتكب على متن الطائرات (بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤). ويتضمن الدليل، في جملة أمور، قائمة محدّثة بالاعتداءات وغيرها من الأفعال التي يُرجح أن يرتكبها الركاب غير المنضبطين أو المشاعبون على متن الطائرات. واعتمدت الجمعية العمومية في دورتها الأربعين القرار ٢٨-٤٠ - "البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة في المجال القانوني"، الذي يعدّل القرار السابق بشأن الموضوع ذاته، وكان القصد من ذلك في المقام الأول هو إبراز الأعمال التي أنجزتها فرقة العمل المعنية بالجوانب القانونية للركاب غير المنضبطين من أجل تحديث الكتاب الدوري رقم ٢٨٨، بما في ذلك استعراض محتويات "التشريع النموذجي بشأن بعض الاعتداءات التي تُرتكب على متن الطائرات المدنية"، ونشر الدليل.

٣-٤ وقدمت الأمانة العامة إسهامها في العمل الذي اضطلعت به "فرقة عمل المجلس لإنعاش قطاع الطيران" (CART) باستعراض الوثيقة Doc 10117 من حيث انطباقها على تطبيق وإنفاذ التدابير الخاصة بفيروس كورونا على متن الطائرات. وبناء على ذلك الإسهام، أبرز تقرير فرقة عمل المجلس لإنعاش الطيران (الذي عُُم على الدول مرفقاً بكتاب المنظمة EC 2/76-20/67 بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٨ والذي صدرت النسخة الأحدث منه في كتاب المنظمة EC 2/76-21/64 بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٥) الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الدول للتعامل مع السلوك غير المنضبط والمشاعب، بما في ذلك أنشطة التدريب والتوعية العامة واستعراض التشريعات الوطنية من أجل ضمان تناول السلوك غير المنضبط والمشاعب المرتبط بإجراءات فيروس كورونا تناولاً سليماً.

٤-٤ وتحرص الأمانة العامة على رصد الفعاليات والرد على التساؤلات المتعلقة ببروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤ والوثيقة Doc 10117، من حيث مدى انطباقها على تطبيق وإنفاذ تدابير الصحة العامة والسلامة للتصدي لفيروس كورونا على متن الطائرات. وفي هذا السياق، بادرت أكثر من ١٠ دول من الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤ منذ تفشي جائحة فيروس كورونا واستحداث تدابير الصحة العامة والسلامة. كذلك قدمت الأمانة العامة معلومات ضمن فعاليات "مؤتمر سلامة مقصورة الركاب"، الذي نظمته اتحاد النقل الجوي الدولي (أياتا) في ٢٠٢١/١٢/٧، حيث حددت المنهج والأدوات التي تتيحها الإيكاو والتي يمكن للدول استخدامها للتعامل مع الركاب المشاعبين وغير المنضبطين، بما في ذلك لإنفاذ تدابير الصحة العامة والسلامة في سياق جائحة فيروس كورونا.

٥-٤ وبالنسبة لما تم بموجب هذا البند من عمل بخصوص التهديدات الإلكترونية، فيرد التقدم المحرز في هذا الصدد في ورقة العمل LC/38-WP/2-2، "النظر في مدى كفاية موثيق قانون الجو الدولي القائمة في التصدي للتهديدات الإلكترونية ضد الطيران المدني".

٥ - النظر في وضع إرشادات بشأن تضارب المصالح

١-٥ حدّد قرار الجمعية العمومية رقم ٣٩-٨ الأعمال المقبلة للمنظمة بشأن موضوع تضارب المصالح في قطاع الطيران المدني. وبموجب القرار المذكور، أعدت الأمانة العامة مجموعة من أحكام الإيكاو ("إرشادات الإيكاو بشأن تضارب المصالح في قطاع الطيران المدني") وقدمتها إلى اللجنة القانونية في دورتها السابعة والثلاثين. وتتألف هذه المجموعة من الأحكام التي وضعتها الإيكاو بشأن تضارب المصالح فيما يخص سلامة وأمن الطيران والتحقيق في الحوادث والوقائع فضلاً عن سياسة النقل الجوي الواردة في ملاحق الإيكاو: الثالث عشر والسابع عشر والتاسع عشر وفي أكثر من اثني عشر دليلاً من أدلة الإيكاو. وبناء على طلب اللجنة القانونية، أُتيحت مجموعة الأحكام وبصفة دائمة بجميع لغات عمل الإيكاو منذ يوليو ٢٠١٩. كذلك ستجري الأمانة العامة عمليات استعراض وتحديث لمجموعة أحكام الإيكاو بشأن تضارب المصالح بهدف تضمينها أي تغييرات ربما تكون قد أدخلت على أحكام الإيكاو وموادها الإرشادية منذ ٢٠١٩.

٦ - الترويج للتصديق على موثيق قانون الجو الدولي

١-٦ يورد المرفق بهذه الورقة عدد عمليات التصديق على موثيق قانون الجو الدولي والوثائق ذات الصلة بها، بما في ذلك عمليات التصديق التي تمت تحت رعاية الإيكاو. ويشمل المرفق أيضاً تحديداً عدد عمليات التصديق التي جرت منذ نهاية الدورة السابعة والثلاثين للجنة القانونية (٢٠١٨/٩/٧). ويقدم موقع الإيكاو الإلكتروني المتاح للجمهور، تحت عنوان "مجموعة المعاهدات"، مزيداً من المعلومات، ومنها ما يلي:

(أ) القوائم الحالية بالأطراف في معاهدات قانون الجو المتعددة الأطراف؛

(ب) وضع كل دولة من الدول فيما يتعلق بمعاهدات قانون الجو المتعددة الأطراف؛

(ج) جدول تجميعي لتوضيح حالة المعاهدات ووضع الدول إزاء هذه المعاهدات؛

(د) مجموعات من الوثائق الإدارية لمساعدة الدول في سعيها إلى الانضمام إلى هذه المعاهدات؛

(هـ) قرارات الجمعية العمومية المتصلة بمسائل التصديق؛

(و) معلومات وتوصيات حديثة بشأن كل ما يخص التصديق.

٢-٦ ويُضاف إلى موقع الإنترنت بصفة عاجلة جميع عمليات إيداع المعاهدات لدى ورودها وتُسرّد بحسب ترتيبها الزمني.

٣-٦ في ٢٦/١١/٢٠١٩، تم استيفاء متطلبات بدء سريان مفعول بروتوكول تعديل "الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي تُرتكب على متن الطائرات"، الذي حُرر في مونتريال في ٤/٤/٢٠١٤ بإيداع نيجيريا للصك الثاني والعشرين للتصديق لدى الإيكاو. وأصبح البروتوكول ساري المفعول في ١/١/٢٠٢٠.

٤-٦ أصدرت المنظمة كتاباً في ٢١/٥/٢٠٢١ (SL-LE 3/1.20, LE 3/1.21 – 21/38)، دُكرت فيه الدول بالمُبادرة إلى التصديق على بروتوكولي عام ٢٠١٦ الذين اعتمدتهما الجمعية العمومية للإيكاو في دورتها التاسعة والثلاثين لتعديل المادتين ٥٠ (أ) و٥٦ من "اتفاقية الطيران المدني الدولي"، إن لم تكن قد صدقت عليهما بعد. يقضي البروتوكول الأول بزيادة حجم المجلس إلى أربعين دولة، بدلاً من ست وثلاثين، أما البروتوكول الثاني فيقضي بزيادة عدد الدول في لجنة الملاحة الجوية من تسع عشرة دولة إلى إحدى وعشرين دولة. وحتى ١٤/١/٢٠٢٢، صدقت ٦٩ دولة على كل بروتوكول منهما، في حين يجب أن يبلغ عدد التصديقات ١٢٨ تصديقاً كي يدخل البروتوكول حيز النفاذ.

٥-٦ رغم الأزمة الصحية الدولية وإغلاق مقر الإيكاو وإغلاقاً مؤقتاً وسط نقشي جائحة فيروس كورونا، واصلت إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية (LEB) الاضطلاع بالوظائف الواقعة على عاتق المنظمة من حيث إيداع المواثيق وذلك من خلال تطبيق تدابير الطوارئ. وواصلت الإدارة أيضاً تقديم الدعم للدول الأعضاء والمنظمات الدولية فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بالتصديق، والدعوة إلى التصديق على مواثيق قانون الجو الدولي، عن طريق اتخاذ إجراءات إدارية وعقد ندوات قانونية افتراضياً على الإنترنت. كذلك دعا كل من رئيس المجلس والأمين العام إلى التصديق على مواثيق قانون الجو الدولي أثناء الاجتماعات التي عقدها مع كبار المسؤولين الحكوميين بالدول الأعضاء.

٦-٦ قبل نقشي الأزمة الصحية، عقدت الأمانة العامة فعاليات الحدث الافتتاحي لمعاهدات الإيكاو أثناء الدورة الأربعين للجمعية العمومية. وقد تم تنظيم الحدث بهدف الدعوة إلى التصديق على المعاهدات متعددة الأطراف لقانون الجو، على هامش دورة الجمعية العمومية، وذلك من خلال تزويد مندوبي الدول الأعضاء بتسهيلات خاصة تمكنهم من إيداع صكوك التصديق. وانتهزت تسع دول الفرصة لتوقيع وإيداع صكوك التصديق على مواثيق قانون الجو الدولي التي تكون الإيكاو هي جهة الإيداع لها، ما رفع إجمالي عدد الإيداعات المسجلة إلى ١٧ إيداعاً.

٧-٦ كذلك شاركت إدارة الشؤون القانون والعلاقات الخارجية في فعاليات أخرى و/أو تولت تنسيقها، كان من بينها فعاليات دعت للتصديق على معاهدات قانون الجو الدولي. وبناء على دعوة من سلطة الطيران المدني في البرتغال، قدمت الإدارة دورة تدريبية في لشبونة في الفترة من ١٣ إلى ١٥/١/٢٠٢٠. كذلك نظمت الأمانة أيضاً ندوة قانونية في بانجول استضافتها غامبيا يومي ٢٤ و٢٥/٢/٢٠٢٠. وفي ٢٩/٩/٢٠٢٠، شاركت الأمانة العامة أيضاً في حلقة عمل على الإنترنت نظمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) عن التهديدات الناشئة وسبل حماية البنى الأساسية الهامة. علاوة على ذلك، ساعدت الإدارة أيضاً مكتب التدريب العالمي على الطيران (GAT) في إعداد وتقديم دورة تدريبية على قانون الجو الدولي، تضمنت الدعوة إلى عدة مسائل، منها التصديق على مواثيق قانون الجو الدولي. وتُقدّم الدورة المذكورة، والتي استفاد منها أكثر من ٦٩٥ مشاركاً منذ عام ٢٠١٨، بحضور المشاركين شخصياً في مقر الإيكاو، كما تُقدم أيضاً افتراضياً في أقاليم الإيكاو.

٨-٦ وفي مايو ٢٠١٩، نظّمت الإيكاو المنتدى الافتتاحي للمستشارين القانونيين للطيران المدني (CALAF)، الذي استضافته سنغافورة. وشارك في المنتدى أكثر من ٨٠ مستشاراً قانونياً من ٤٠ دولة عضواً ومنظمة إقليمية واحدة، وكان المنتدى بمثابة منبر أتاح للمستشارين القانونيين تبادل المعلومات، بما في ذلك الدعوة إلى التصديق على معاهدات قانون الجو الدولي. واعتمدت الجمعية العمومية في دورتها الأربعين قراراً (القرار رقم ٤٠-٢٨، المرفق (ز)) دعا الدول الأعضاء إلى دعم مبادرة

المنتدى. وخلال عامي ٢٠٢٠ و٢٠٢١، وبدلاً من تنظيم المنتدى، أتاح منصة تبادل المستشارين القانونيين للطيران المدني (CALEX) منبراً افتراضياً مكن المستشارين القانونيين من تبادل الآراء والمعلومات بشأن المسائل القانونية الحالية والناشئة.

٧- تطبيق المادة ٢١ من اتفاقية شيكاغو

١-٧ أيدت اللجنة القانونية أثناء دورتها السابعة والثلاثين، من حيث المبدأ، التوصيات الصادرة عن فرقة عمل تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية شيكاغو (A21TF)، بشأن تضمين الملحق السابع — "علامات الجنسية وتسجيل الطائرات" نموذجاً لشهادة شطب تسجيل الطائرات. وفي هذا السياق، قدّمت الأمانة العامة نموذج شهادة شطب تسجيل الطائرات الذي اقترحه فرقة عمل تنفيذ المادة ٢١ إلى فرقة العمل الخاصة بالنقل عبر الحدود (XBT-TF) للنظر فيه أثناء اجتماعها الثالث المنعقد في مونتريال في الفترة من ٢٩/١/٢٠١٩ إلى ٢/٢/٢٠١٩. وفي ضوء الاستعراض الأولي الذي ستجريه لجنة الملاحة الجوية أثناء دورتها ٢١٨، سينظر المجلس في النموذج المقترح لشهادة شطب تسجيل الطائرات أثناء الدورة ٢٢٥ للمجلس على أساس ورقة العمل C-WP/15301 "اعتماد التعديل رقم ٧ على الملحق السابع".

٨- دراسة المسائل القانونية الدولية المتعلقة بنظم وخدمات الأقمار الصناعية العالمية المستخدمة في توفير خدمات الملاحة الجوية الدولية

١-٨ بناء على طلب المجلس، وافقت الجمعية العمومية أثناء دورتها الأربعين على توسيع نطاق البند رقم ٨ السابق من برنامج العمل العام للجنة القانونية "النظر في وضع إطار قانوني لنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية (CNS/ATM) بما فيها النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية والهيئات الإقليمية المتعددة الأطراف"، كي يتجاوز حدود النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية. فأعيدت صياغة البند بحيث أصبح حالياً: "دراسة القضايا القانونية الدولية فيما يتعلق بالنظم العالمية للملاحة بالأقمار الصناعية، والخدمات الداعمة للملاحة الجوية الدولية".

٢-٨ وأثناء الجلسة السابعة في دورة المجلس رقم ٢١٨، أُشير إلى أنه منذ ظهور "النظام العالمي لتحديد المواقع" (GPS) و"النظام العالمي للملاحة بواسطة الأقمار الصناعية" (GLONASS)، حدث تحوّل ملموس في الجهات التي تمتلك نُظم الأقمار الصناعية الداعمة لخدمات الملاحة الجوية الدولية، بحيث انتقلت من القطاع العام إلى القطاع الخاص. وشدّد رئيس المجلس في هذا الصدد على ضرورة أن تحرص اللجنة القانونية على الاستفادة من خبرات القطاع الخاص في هذا المجال عند معالجة هذا البند. ولكن لم يتم الاضطلاع بأي عمل ملموس في هذا الشأن.

٩- الإجراء المعروض على اللجنة

١-٩ تُدعى اللجنة إلى النظر في ورقة العمل هذه واتخاذ الإجراءات التي تراها لازمة في هذا الصدد.

APPENDIX

STATUS OF INTERNATIONAL AIR LAW INSTRUMENTS (As at 14 January 2022)						
		Entry into force	Signatures	Ratifications or Accessions (and number required for entry into force where applicable)		Ratifications since 7 September 2018
1)	Convention on International Civil Aviation Chicago, 7 December 1944 (Doc 7300) Depositary: US	4/4/47	52	193		1
2)	International Air Services Transit Agreement Chicago, 7 December 1944 (Doc 7500) (part of Doc 9587) Depositary: US	30/1/45		134		1
3)	International Air Transport Agreement Chicago, 7 December 1944 (part of Doc 9587) Depositary: US	8/2/45		11		None
4)	Protocol on the Authentic Trilingual Text Buenos Aires, 24 September 1968 (incorp. in Doc 7300) Depositary: US	24/10/68	58	154		1
5)	Protocol on the Authentic Quadrilingual Text Montreal, 30 September 1977 (Doc 9217) (incorp. in Doc 7300) Depositary: US	16/9/99	39	91		1
*6)	Protocol on the Authentic Quinquelingual Text Montreal, 29 September 1995 (Doc 9663) Depositary: US	-	66	76	Final para ¹	None
*7)	Protocol on the Authentic Six-Language Text Montreal, 1 October 1998 (Doc 9721) Depositary: US	-	60	57	Final para ¹	None
8)	Article 93 <i>bis</i> , Chicago Convention Montreal, 27 May 1947 (incorp. in Doc 7300) Depositary: ICAO	20/3/61		119		1
9)	Article 45, Chicago Convention Montreal, 14 June 1954 (incorp. in Doc 7300) Depositary: ICAO	16/5/58		145		1
10)	Articles 48(a), 49(e) and 61, Chicago Convention Montreal, 14 June 1954 (incorp. in Doc 7300) Depositary: ICAO	12/12/56		148		1
11)	Article 50(a), Chicago Convention Montreal, 21 June 1961 (incorp. in Doc 7300) Depositary: ICAO	17/7/62		136		1
12)	Article 48(a), Chicago Convention Rome, 15 September 1962 (incorp. in Doc 7300) Depositary: ICAO	11/9/75		124		2

1. This Protocol will enter into force only when the corresponding amendment to the Final Paragraph of the Convention on International Civil Aviation enters into force.

* Not in force

STATUS OF INTERNATIONAL AIR LAW INSTRUMENTS (As at 14 January 2022)						
		Entry into force	Signatures	Ratifications or Accessions (and number required for entry into force where applicable)		Ratifications since 7 September 2018
13)	Article 50(a), Chicago Convention New York, 12 March 1971 (Doc 8970) (incorp. in Doc 7300) Depositary: ICAO	16/1/73		134		2
14)	Article 56, Chicago Convention Vienna, 7 July 1971 (Doc 8971) (incorp. in Doc 7300) Depositary: ICAO	19/12/74		136		1
15)	Article 50(a), Chicago Convention Montreal, 16 October 1974 (Doc 9123) (incorp. in Doc 7300) Depositary: ICAO	15/2/80		131		1
16)	Final paragraph (Russian Text), Chicago Convention Montreal, 30 September 1977 (Doc 9208) (incorp. in Doc 7300) Depositary: ICAO	17/8/99		125		1
17)	Article 83 <i>bis</i> , Chicago Convention Montreal, 6 October 1980 (Doc 9318) (incorp. in Doc 7300) Depositary: ICAO	20/6/97		177		3
18)	Article 3 <i>bis</i> , Chicago Convention Montreal, 10 May 1984 (Doc 9436) (incorp. in Doc 7300) Depositary: ICAO	1/10/98		157		2
19)	Article 56, Chicago Convention Montreal, 6 October 1989 (Doc 9544) (incorp. in Doc 7300) Depositary: ICAO	18/4/05		129		2
20)	Article 50(a), Chicago Convention Montreal, 26 October 1990 (Doc 9561) (incorp. in Doc 7300) Depositary: ICAO	28/11/02		144		2
*21)	Final paragraph (Arabic Text), Chicago Convention Montreal, 29 September 1995 (Doc 9664) Depositary: ICAO	-		68	122 required	1
*22)	Final paragraph (Chinese Text), Chicago Convention Montreal, 1 October 1998 (Doc 9722) Depositary: ICAO	-		55	124 required	1

* Not in force

STATUS OF INTERNATIONAL AIR LAW INSTRUMENTS (As at 14 January 2022)						
		Entry into force	Signatures	Ratifications or Accessions (and number required for entry into force where applicable)		Ratifications since 7 September 2018
*23)	Article 50(a) Montréal, 6 October 2016 (Doc 10077) Depositary: ICAO			69	128 required	45
*24)	Article 56 Montréal, 6 October 2016 (Doc 10076) Depositary: ICAO			69	128 required	45
25)	Convention on the International Recognition of Rights in Aircraft Geneva, 19 June 1948 (Doc 7620) Depositary: ICAO	17/9/53	27	91		1
26)	Convention on Damage Caused by Foreign Aircraft to Third Parties on the Surface Rome, 7 October 1952 (Doc 7364) Depositary: ICAO	4/2/58	26	51		None
27)	Protocol of Amendment to the Rome Convention Montreal, 23 September 1978 (Doc 9257) Depositary: ICAO	25/7/02	14	12		None
28)	Convention for the Unification of Certain Rules relating to International Carriage by Air Warsaw, 12 October 1929 (ICAO-Net) Depositary: Poland	13/2/33	21	152		None
29)	The Hague Protocol amending the Warsaw Convention The Hague, 28 September 1955 (Doc 7632) Depositary: Poland	1/8/63	38	137		None
30)	Convention, Supplementary to the Warsaw Convention, for the Unification of Certain Rules relating to International Carriage by Air Performed by a Person other than the Contracting Carrier Guadalajara, 18 September 1961 (Doc 8181) Depositary: Mexico	1/5/64	23	86		None
*31)	Guatemala City Protocol Guatemala City, 8 March 1971 (Doc 8932/2) Depositary: ICAO	-	34	8 rat. 5 acc.	30 required	1
32)	Additional Protocol No. 1 Montreal, 25 September 1975 (Doc 9145) Depositary: Poland	15/2/96	33	51		None
33)	Additional Protocol No. 2 Montreal, 25 September 1975 (Doc 9146) Depositary: Poland	15/2/96	34	52		None

* Not in force

STATUS OF INTERNATIONAL AIR LAW INSTRUMENTS (As at 14 January 2022)						
		Entry into force	Signatures	Ratifications or Accessions (and number required for entry into force where applicable)		Ratifications since 7 September 2018
*34)	Additional Protocol No. 3 Montreal, 25 September 1975 (Doc 9147) Depositary: Poland	-	33	22	30 required	1
35)	Montreal Protocol No. 4 Montreal, 25 September 1975 (Doc 9148) Depositary: Poland	14/6/98	38	61		1
36)	Convention for the Unification of Certain Rules for International Carriage by Air Montreal, 28 May 1999 (Doc 9740) Depositary: ICAO	4/11/03	72 States, 1 Regional Economic Integration Organisation	137		5
37)	Convention on Offences and Certain Other Acts Committed on Board Aircraft Tokyo, 14 September 1963 (Doc 8364) Depositary: ICAO	4/12/69	41	187		1
*38)	Protocol to Amend the Convention on Offences and Certain Other Acts Committed on Board Aircraft Montréal, 4 April 2014 Depositary: ICAO	1/1/20	36	35		21
39)	Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft The Hague, 16 December 1970 (Doc 8920) Depositaries: RF, UK, US	14/10/71	77	185		None
40)	Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation Montreal, 23 September 1971 (Doc 8966) Depositaries: RF, UK, US	26/1/73	60	188		None
41)	Montreal Supplementary Protocol Montreal, 24 February 1988 (Doc 9518) Depositaries: RF, UK, US, ICAO	6/8/89	69	176		1
42)	Convention on the Marking of Plastic Explosives for the Purpose of Detection Montreal, 1 March 1991 (Doc 9571) Depositary: ICAO	21/6/98	51	156 [25 producers]		1
43)	Convention on the Suppression of Unlawful Acts relating to International Civil Aviation Beijing, 10/9/10 (Doc 9960) Depositary: ICAO	1/7/18	34	41		15
44)	Protocol Supplementary to the Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft Beijing, 10/9/10 (Doc 9959) Depositary: ICAO	1/1/18	35	41		14
45)	Convention on International Interests in Mobile Equipment Cape Town, 16/11/01 (Doc 9793) Depositary: Unidroit	1/3/06	28	81		6

* Not in force

STATUS OF INTERNATIONAL AIR LAW INSTRUMENTS (As at 14 January 2022)						
		Entry into force	Signatures	Ratifications or Accessions (and number required for entry into force where applicable)		Ratifications since 7 September 2018
46)	Protocol to the Convention on International Interests in Mobile Equipment on Matters specific to Aircraft Equipment Cape Town, 16/11/01 (Doc 9794) Depositary: Unidroit	1/3/06	28	81		6
*47)	Convention on Compensation for Damage Caused by Aircraft to Third Parties (GRC) Montréal, 2/5/09 (Doc 9919) Depositary: ICAO		13	12	35 required	None
*48)	Convention on Compensation for Damage to Third Parties, Resulting from Acts of Unlawful Interference Involving Aircraft (UICC) Montréal, 2/5/09 (Doc 9920) Depositary: ICAO		11	10	35 required	None
49)	Convention on the Privileges and Immunities of the Specialized Agencies United Nations, 21 November 1947 - application to ICAO Depositary: UN (and ICAO)	2/12/48		115		None
50)	Joint Financing Agreement - Greenland Geneva, 25 September 1956 (Doc 9585) Depositary: ICAO	6/6/58	13	19		None
51)	Protocol of Amendment to the Joint Financing Agreement - Greenland Montreal, 3 November 1982 Further amendments in 2008 (incorp. in Doc. 9585) Depositary: ICAO	1/1/83 provisional. 17/11/89 definitive.	17	24		None
52)	Joint Financing Agreement - Iceland Geneva, 25 September 1956 (Doc 9586) Depositary: ICAO	6/6/58	13	19		None
53)	Protocol of Amendment to the Joint Financing Agreement - Iceland Montreal, 3 November 1982 Further amendments in 2008 (incorp. in Doc. 9586) Depositary: ICAO	1/1/83 provisional 17/11/89 definitive	17	25		None
54)	International Agreement on the Procedure for the Establishment of Tariffs for Intra-European Scheduled Air Services Paris, 16 June 1987 Depositary: ICAO	5/6/88	13	15		None
55)	International Agreement on the Sharing of Capacity on Intra-European Scheduled Air Services Paris, 16 June 1987 Depositary: ICAO	17/7/88	10	11		None

STATUS OF INTERNATIONAL AIR LAW INSTRUMENTS <i>(As at 14 January 2022)</i>						
		Entry into force	Signatures	Ratifications or Accessions (and number required for entry into force where applicable)		Ratifications since 7 September 2018
56)	Multilateral Agreement on Commercial Rights of Non-Scheduled Air Services in Europe Paris, 30 April 1956 Depositary: ICAO	21/8/57	17	24		None
57)	International COSPAS-SARSAT Programme Agreement Paris, 1 July 1988 Parties to the Agreement: States participating as: Ground Segment Providers (GSP) User States (US) Depositaries: ICAO and IMO	30/8/88	4	30 9		1 GSP

— انتہی —